تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 17681493 – 00973

ص. ب 26005

المنامة – مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -17871731 00973

ص. ب: 253

المنامة – مملكة البحرين

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٢٦٠٠٥ المنامة – مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama, Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب
(الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه ٥
قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء وتشكيل لجنة متابعة وتنفيذ متطلبات
وتوصيات تقرير الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية..... ١٢
قرار رقم (٨/م ع ن/٢٠١٧) بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة ١٥
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين ١٦
قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن نظام تراخيص سيارات الأجرة (تاكسي)
وسيارات الأجرة تحت الطلب للشركات والمؤسسات ١٨
إعلان مناقصة ٢٦
قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة فيبس كوموديتيز ش.م.ب. (مقفلة)..... ٣٠
قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بشأن منْح ترخيص لشركة إثمار القابضة ش.م.ب. ٣١
إعلانات مركز المستثمرين ٣٢
إعلانات إدارة المحاكم..... ٤٢
إعلان غرفة البحرين لتسوية المنازعات ٥٥
إعلانات إدارة أموال القاصرين ٥٦
استدراكان ٥٨

قانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بشأن وقاية المجتمع من مرض متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز) وحماية حقوق الأشخاص المتعايشين معه

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الأجانب (الهجرة والإقامة) لسنة ١٩٦٥ وتعديلاته،

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشان الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ في شأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩١ بشأن انضمام دولة البحرين إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر ١٩٨٩، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الفحص الطبي للمقبلين على الزواج من الجنسين،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى القانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بالتصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان،

وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام حكومة مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وعلى القانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية،

المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٢،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠١٥ بشأن المؤسسات الصحية الخاصة،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصُه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

الفصل الأول

تعريفات

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الوزير: الوزير المعني بشئون الصحة.

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون الصحة.

المرض: متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز)، وهو مجموعة أعراض وعلامات مَرَضية تنتج عن ضعف جهاز المناعة في جسم الإنسان.

الفيروس: الفيروس المسبِّب لمرض (الإيدز).

المتعايش مع الفيروس: الشخص المصاب بعدوى الفيروس المسبِّب لمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) سواء ظهرت عليه الأعراض أم لم تظهر.

اللجنة: اللجنة الوطنية لمكافحة متلازمة النقص المناعي المكتسب (الإيدز).

ممثل المتعايش مع الفيروس: الزوج والأقارب حتى الدرجة الثالثة، أو محامي المتعايش مع الفيروس، أو الوصي أو القَيِّم أو الولي على المتعايش مع الفيروس ناقص الأهلية، أو رئيس البعثة الدبلوماسية للدولة التي ينتمي إليها المتعايش مع الفيروس إذا لم يكن له أقارب في المملكة أو تعذَّر حضورهم، بحسب الأحوال.

المشتبه في إصابته بالفيروس: الشريك الجنسي للمتعايش مع فيروس نقص المناعة أو المشارك معه في حُقَن التعاطي أو كل مَن تعَرَّض لإحدى طرق نقل العدوى.

المؤسسات الصحية: كل منشأة حكومية أو خاصة مرخَّص لها بمزاولة وتقديم الخدمات الصحية.

اللجان الطبية: هي الجهات المخوَّلة لتحديد عجْز المريض عن مزاولة عمله والتي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير.

المهن الصحية: مِهَن الطب البشري وطب الأسنان والصيدلة، والمهن الطبية المعاونة المبيَّنة بالجدول المرفق بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٨٧ بشأن مزاولة غير الأطباء والصيادلة للمهن الطبية المعاونة.

الفصل الثاني
حقوق المتعايش مع الفيروس

المادة (٢)

يتمتع المتعايشون مع الفيروس بممارسة كافة الحقوق التي يكفلها الدستور والاتفاقيات الدولية المصادَق عليها من الدولة والقوانين المعمول بها، ويُحظَر كل فعل أو امتناع يشكِّل تمييزاً ضدهم، أو يؤدي إلى الحَطِّ من كرامتهم أو الانتقاص من حقوقهم أو استغلالهم بسبب الإصابة على اختلاف أجناسهم وأعمارهم.

المادة (٣)

للمتعايشين مع الفيروس الحق في تلقِّي جميع أنواع العناية الطبية والعلاج المنتظم في المستشفيات العامة والمراكز الطبية الحكومية المتخصصة.

المادة (٤)

لا يجوز إنهاء خدمة الموظف أو العامل البحريني بسبب إصابته بالفيروس، كما لا يجوز حرمانه من العمل طالما أن باستطاعته القيام به، إلا إذا ثبت عجْزُه عن ذلك بموجب تقرير طبي من اللجان الطبية بالوزارة، ويكون له الحق في طلب نقْله إلى وظيفة أخرى تتناسب مع حالته الصحية، كما يحق لصاحب العمل نقْلُه إلى وظيفة أخرى إذا كانت وظيفته الحالية قد تسبِّب خطراً على المتعاملين معه بحسب قرار اللجان الطبية.

المادة (٥)

للمتعايشين مع الفيروس الحق في التعليم، ويُحظَر فصلهم أو نقلهم من المدارس بسبب الإصابة أو إخضاعهم لأية ممارسات من شأنها تقييد حقهم في التعليم.

المادة (٦)

تعمل الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية على توفير المشورة القانونية والمساعدة القضائية اللازمة للمتعايش مع الفيروس وأفراد أسرته والمتأثرين به في حالة إعسارهم وحاجتهم إلى إقامة دعوى لحماية حقوقهم فيما يخص المرض.

المادة (٧)

يُحظَر نشر البيانات الشخصية للمتعايش مع الفيروس في أية وسيلة من وسائل النشر، إلا إذا

وافق المتعايش مع الفيروس أو ممثِّله على ذلك كتابةً، أو في الأحوال التي تقرُّها التشريعات النافذة.

المادة (٨)

على العاملين في المجال الطبي والصحي المحافظة على سرية المعلومات الطبية والشخصية للمتعايش مع الفيروس، وعدم إفشائها إلا في الأحوال التي يوجبها القانون.

المادة (٩)

إذا كان المتعايش مع الفيروس (أو أحد أفراد أسرته) طرفاً في دعوى قضائية يتعلق موضوعها بالفيروس، فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلبه أو طلب من يمثله أن تجعل المحاكمة سرية، مع عدم الإخلال بمبدأ علانية جلسة النطق بالحكم.

المادة (١٠)

مع مراعاة حالات الفحص الوجوبي الواردة في القوانين واللوائح والقرارات التنفيذية تكون اختبارات الكشف عن الفيروس طوعية وسرية.

المادة (١١)

للمتعايشين مع الفيروس الحق في حضانة الطفل مع عدم الإخلال بالأحكام المنظِّمة لها.

المادة (١٢)

على الوزارة القيام بتدريب وتأهيل المتعايشين مع الفيروس؛ لتمكينهم من توعية غيرهم للوقاية من مرض الإيدز.

الفصل الثالث
واجبات المتعايش مع الفيروس

المادة (١٣)

على من يَشتبه أو يَكتشف إصابته بالفيروس التوجه للمؤسسة الصحية لإجراء الفحص اللازم وتلقِّي العلاج، والإحاطة بمخاطر ومضاعفات الإصابة وطرق انتقال الفيروس.

المادة (١٤)

على المتعايش مع الفيروس التقيُّد بالتعليمات التي تعطَى له من المؤسسات الصحية التي تتولى

علاجه، بهدف الحيلولة دون نقْل الفيروس إلى الآخرين.

ويُحظَر على المتعايش مع الفيروس، فور علمه بإصابته، القيام بأي سلوك يؤدي إلى نقل الفيروس إلى الغير.

المادة (١٥)

إذا اكتشفت المؤسسة الصحية الحكومية أو الخاصة إصابة أحد الأشخاص بالفيروس، فعلى الوزارة إبلاغ المشتبه في إصابتهم بالفيروس.

الفصل الرابع
الحماية والتوعية والإعلام

المادة (١٦)

تُنشأ بقرار من مجلس الوزراء لجنة تُسمى (اللجنة الوطنية لمكافحة متلازمة النقص المناعي المكتسب "الإيدز")، برئاسة الوزير، وتضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية والجهات ذات الاختصاص، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية تشكيل اللجنة والأحكام الخاصة بعملها.

المادة (١٧)

على المؤسسات الصحية اتِّباع الإجراءات والتدابير العامة للسلامة في جميع العمليات التشخيصية والعلاجية، واتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس لمتلقي الخدمة الصحية.

وعلى الأشخاص والمحلات التي تمارس أعمالاً قد تؤدي إلى انتقال الفيروس، اتخاذ جميع التدابير الصحية اللازمة للحيلولة دون انتقال الفيروس لمتلقي الخدمة.

المادة (١٨)

على الوزارة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتشجيع الأفراد على الفحص الطوعي للكشف عن الفيروس.

المادة (١٩)

على المؤسسات الصحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتدريب ورفع قدرات الأطباء والفنيين

العاملين وتطبيق أخلاقيات المهن الصحية عند التعامل مع المتعايشين مع الفيروس، وإجراء الدراسات والأبحاث العلمية في هذا المجال، وذلك كله بغرض وقاية المجتمع من المرض وحماية حقوق المتعايشين مع الفيروس.

المادة (٢٠)

لذوي المهن الصحية الحق في الحصول على الاحتياطات الكافية لحمايتهم من الإصابة بالفيروس بسبب عملهم، وفي حالة إصابة أحد منهم بالفيروس بسبب عمله، يكون له الحق في التعويض المناسب وفقاً للقوانين المعمول بها.

المادة (٢١)

على الجهات والهيئات المختصة بشئون الإعلام، بالتعاون مع الوزارة والجهات المعنية، العمل على نشر الوعي بمخاطر المرض بين أفراد المجتمع، وتوعيتهم بطرق انتقال الفيروس وكيفية الوقاية منه.

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (٢٢)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ألفي دينار ولا تجاوز عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن تسبَّب بخطئه في نقل الفيروس إلى الغير.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تجاوز خمسين ألف دينار، كل من تسبَّب في نقل الفيروس عمداً إلى الغير.

ويعتبر ظرفاً مشدداً إذا وقعت الجريمة نتيجة إخلال الجاني بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته، أو إذا نشأ عن الفعل انتقال الفيروس لأكثر من شخص.

ومع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي يعاقب الشخص الاعتباري بضعف الغرامة، بحديها الأدنى والأقصى، إذا ارتُكِبت أيٌّ من الجرائم المقرَّرة بموجب أحكام هذا القانون، من قبل أحد العاملين لديه.

المادة (٢٣)

يعاقَب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار، كل مَن

ارتكب فعلاً أو امتنع عن عمل في مواجهة المتعايش مع الفيروس يُشكِّل تمييزاً ضده أو يؤدي إلى الحَطِّ من كرامته أو الانتقاص من حقوقه أو استغلاله بسبب الإصابة.

المادة (٢٤)

يعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تجاوز خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مَن خالف أحكام المادتين (٧ و ٨) من هذا القانون.

المادة (٢٥)

يعاقَب بالغرامة التي لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار، كل مؤسسة فردية أو شخص اعتباري خاص خالف أحكام المادتين (٤ و٥) من هذا القانون.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (٢٦)

على الوزير إصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال سنة من تاريخ صدوره.

ويُصدِر الوزير القرارات المنفِّذة لهذا القانون.

المادة (٢٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ١٣ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ

المـوافق: ١١ ينـايـــــر ٢٠١٧م

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بإنشاء وتشكيل لجنة متابعة وتنفيذ متطلبات
وتوصيات تقرير الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية

رئيس اللجنة العليا لتقنية المعلومات والاتصالات:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،

وعلى القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء وتشكيل لجنة عليا لتقنية المعلومات والاتصالات وتعديلاته،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تنشأ لجنة تسمى (لجنة متابعة وتنفيذ متطلبات وتوصيات تقرير الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية)، ويُشار إليها في هذا القرار بكلمة (اللجنة)، وتشكَّل برئاسة الرئيس التنفيذي لهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية، وعضوية كُل من:

١- ممثل عن هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية.

٢- ممثل عن وزارة المواصلات والاتصالات.

٣- ممثل عن هيئة تنظيم الاتصالات.

٤- ممثل عن وزارة التربية والتعليم.

٥- ممثل عن وزارة شئون الإعلام.

٦- ممثل عن هيئة تنظيم سوق العمل.

٧- ممثل عن وزارة الصحة.

٨- ممثل عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.

٩- ممثل عن وزارة المالية.

١٠- ممثل عن المجلس الأعلى للبيئة.

وعلى كل جهة من الجهات المشار إليها تحديد مَن يمثلها في عضوية اللجنة، على أن لا يقل مستوى التمثيل عن درجة وكيل مساعد أو مَن في حكمه.

وتختار اللجنة نائباً للرئيس من بين أعضائها في أول اجتماع لها.

المادة الثانية

أ) تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها في الزمان والمكان اللذين يحددهما. ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حال غيابه أو قيام مانع لديه. ولا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور

رئيسها أو نائبه وأغلبية الأعضاء. وتُصدر اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يُرجَّح الجانب الذي منه الرئيس.

ب) يتولى رئيس اللجنة تعيين مقرر للجنة، بحيث يقوم بأعمال السكرتارية، بما في ذلك التحضير للاجتماعات وتحرير المحاضر وغير ذلك من الأعمال التي تقتضيها طبيعة عمل اللجنة واختصاصها.

ج) يجوز للجنة دعوة مَن تراه مناسباً من الخبراء والمختصين لحضور اجتماعاتها دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

المادة الثالثة

تختص اللجنة بمتابعة وتنفيذ متطلبات وتوصيات تقرير الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية، والذي يشمل ثلاثة مؤشرات رئيسية بالإضافة لمؤشر تكميلي، وذلك على النحو الآتي:

١- مؤشر قطاع الاتصالات.

٢- مؤشر رأس المال البشري.

٣- مؤشر الخدمات الإلكترونية (يشمل البوابة الوطنية، المواقع الإلكترونية لعدد من القطاعات الحكومية).

٤- مؤشر المشاركة الإلكترونية (مؤشر تكميلي).

المادة الرابعة

تتولى الجهات الحكومية التي لها تمثيل في عضوية اللجنة تشكيل لجنة أو لجان فرعية، وذلك على النحو الآتي:

١- (لجنة مؤشر قطاع الاتصالات). يصدر بتشكيلها قرار من وزير المواصلات والاتصالات، برئاسة ممثل الوزارة في عضوية اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، وتضم في عضويتها عدداً كافياً من موظفي الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية.

وتتولى لجنة مؤشر قطاع الاتصالات اقتراح وتنفيذ الخطط لارتقاء مملكة البحرين في هذا المؤشر، على نحو يساهم في تنفيذ المتطلبات والتوصيات التي يتضمَّنها تقرير الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية، وكل ما يتعلق بمؤشر قطاع الاتصالات.

٢- (لجنة مؤشر رأس المال البشري). يصدر بتشكيلها قرار من وزير التربية والتعليم، برئاسة ممثل الوزارة في عضوية اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، وتضم في عضويتها عدداً كافياً من موظفي الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية.

وتتولى لجنة مؤشر رأس المال البشري اقتراح وتنفيذ الخطط لارتقاء مملكة البحرين في هذا المؤشر، على نحو يساهم في تنفيذ المتطلبات والتوصيات التي يتضمَّنها تقرير الأمم المتحدة للحكومة

الإلكترونية وكل ما يتعلق بمؤشر رأس المال البشري.

٣- (لجنة مؤشر المشاركة الإلكترونية). يصدر بتشكيلها قرار من وزير شئون الإعلام، برئاسة ممثل الوزارة في عضوية اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، وتضم في عضويتها عدداً كافياً من موظفي الوزارة أو غيرها من الجهات الحكومية.

وتتولى لجنة مؤشر المشاركة الإلكترونية اقتراح وتنفيذ الخطط لارتقاء مملكة البحرين في هذا المؤشر، على نحو يساهم في تنفيذ المتطلبات والتوصيات التي يتضمَّنها تقرير الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية، وكل ما يتعلق بمؤشر المشاركة الإلكترونية.

٤- (لجان مؤشر الخدمات الإلكترونية في الجهات الحكومية المعنية). يصدر بتشكيلها قرار من القائمين على تلك الجهات كلٍّ على حدة، برئاسة ممثلي تلك الجهات في عضوية اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار.

وتتولى كل لجنة من لجان مؤشر الخدمات الإلكترونية في الجهات الحكومية المعنية اقتراح وتنفيذ الخطط لارتقاء مملكة البحرين في مؤشر الخدمات الإلكترونية التابعة لها، على نحو يساهم في تنفيذ المتطلبات والتوصيات التي يتضمَّنها تقرير الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية، وكل ما يتعلق بمؤشر الخدمات الإلكترونية.

وتعمل اللجان المشار إليها في هذه المادة كلجان فرعية تتبع اللجنة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار، وترفع تقارير دورية لها كل ثلاثة أشهر.

المادة الخامسة

ترفع اللجنة تقريراً دورياً بنتائج أعمالها لرئيس اللجنة العليا لتقنية المعلومات والاتصالات.

المادة السادسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

نائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس اللجنة العليا لتقنية المعلومات والاتصالات
محمد بن مبارك آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٨ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٦ يناير ٢٠١٧م

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٨/م ع ن/٢٠١٧)
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧
بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ بشأن التعليم العالي،

وعلى القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة وتعديلاته،

وعلى قرار مجلس التعليم العالي رقم (٤٥٧) في جلسته رقم (٢٠١٦/٣٦) المنعقدة بتاريخ ١٥ نوفمبر ٢٠١٦م،

وبناءً على عرْض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص المادة التاسعة من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، النص الاتي:

(المادة التاسعة):

"تخصَّص نسبة لا تقل عن ٣٪ من مجمل الإيرادات السنوية للمؤسسة للبحث العلمي، ونسبة لا تقل عن ٢٪ من مجمل الإيرادات السنوية للتنمية المهنية لأعضاء هيئة التدريس".

المادة الثانية

على الأمين العام لمجلس التعليم العالي تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التربية والتعليم
رئيس مجلس التعليم العالي
الدكتور ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٧ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ
الموافق: ٥ يناير ٢٠١٧م

وزارة الصحة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن رسوم الخدمات الصحية لغير البحرينيين

وزيرة الصحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن الصحة العامة وتعديلاته،

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، المعدَّلة بالقرار رقم (٦١) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٩٧ بإعادة تنظيم وزارة الصحة وتعديلاته،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٩ بشأن رسوم الخدمات الصحية وتعديلاته،

وعلى قرار وزير الصحة رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد وتنظيم الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت، المعدَّل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٥،

وعلى قرارات مجلس الوزراء أرقام (٢،٣،٤) بجلسته (٢٣٨٦) المنعقدة بتاريخ ١٤ نوفمبر ٢٠١٦،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تكون أجرة فحْص المرضى من المقيمين من غير موظفي حكومة مملكة البحرين وأسرهم، ومن غير المشتركين في نظام الرعاية الصحية الأساسية لعمال المنشآت بوزارة الصحة، سبعة دنانير للاستشارة الطبية العامة، وسبعة دنانير للاستشارة الطبية للأسنان فقط، وذلك عن كل مراجعة لمراكز وزارة الصحة ومَرافقها الصحية، وتشمل هذه الأجرة المراجعات الصباحية والمسائية.

المادة الثانية

لا تُصرف الأدوية التي يصفها الأطباء للمرضى المشار إليهم في المادة الأولى من هذا القرار من صيدليات مراكز وزارة الصحة ومَرافقها الصحية، ويتحمل المريض صرْفها من الصيدليات الخاصة.

المادة الثالثة

تُحدَّد فئات أجرة الخدمات الصحية الأخرى (خدمات التحاليل المختبرية، خدمات الأشعة، الخدمات الطبية للأسنان، الخدمات التمريضية، خدمات رعاية الأمومة والطفولة، خدمات العلاج الطبيعي) وِفْقاً للأسعار المعتمَدة بوزارة الصحة لهذه الخدمات.

المادة الرابعة

يُلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على وكيل وزارة الصحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزيرة الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ١٩ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٧ يناير ٢٠١٧م

وزارة المواصلات والاتصالات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بشأن نظام تراخيص سيارات الأجرة (تاكسي) وسيارات الأجرة تحت الطلب للشركات والمؤسسات

وزير المواصلات والاتصالات:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية وتعديلاته،

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادتين(١٧) و(١٨) منه، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥،

وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات،

وعلى لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة للنقل البري والبريد،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

الفصل الأول
أحكام عامة
الفرع الأول
تعاريف
مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام، ذات المعاني الواردة في لائحة تراخيص أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥. ويكون للكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبينة قرين كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

اللائحة: لائحة تراخيصَ أنشطة النقل العام الصادرة بالقرار رقم (١١) لسنة ٢٠١٥،

سيارات الأجرة (تاكسي): نقل الركاب بمركبات لا تقل سعة الواحدة منها عن (٥) ولا تزيد عن (٩) ركاب بما في ذلك السائق، بأجر شامل عن الرحلة، من خلال التجول في الشوارع والطرق العامة أو من خلال محطات الانتظار المخصصة لذلك.

سيارات الأجرة تحت الطلب: نقل الركاب بمركبات لا تقل سعة الواحدة منها عن (٥) ولا تزيد عن (٩) ركاب بما في ذلك السائق، بأجر شامل عن الرحلة، وذلك عن طريق طلبِها بأية وسيلة

اتصال، والتي لا يسمح لها بالتجول في الطرق للحصول على الركاب.

المركبة: سيارة الأجرة (تاكسي) وسيارة الأجرة تحت الطلب.

الفرع الثاني
نطاق سريان النظام
مادة (٢)

مع مراعاة أحكام لائحة تراخيص أنشطة النقل العام، تسري أحكام هذا النظام على التراخيص التي تُصدِرها الوزارة للشركات والمؤسسات لمزاولة نشاطي سيارات الأجرة وسيارات الأجرة تحت الطلب.

الفرع الثالث
صدور الترخيص بالمزايدة
مادة (٣)

يكون الترخيص للشركات والمؤسسات لمزاولة نشاط سيارات الأجرة أو سيارات الأجرة تحت الطلب، عن طريق المزايدة، وذلك بقيام الوزارة بطرح بطاقات التشغيل في تلك المزايدة. ويصدر الترخيص لِمَن رست عليه المزايدة بعد استيفائه للشروط والأحكام المنصوص عليها في اللائحة وهذا النظام.

مادة (٤)

أ. مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٢٨) من هذا النظام، لا تصدر بطاقات التشغيل لمزاولة نشاط سيارات الأجرة أو سيارات الأجرة تحت الطلب للشركات والمؤسسات إلا عن طريق المزايدة.

ب. يجب أن يحدَّد في وثائق المزايدة عدد بطاقات التشغيل لسيارات الأجرة أو لسيارات الأجرة تحت الطلب.

ج. يجوز لأيٍّ مرخَّص له أو أية مؤسسة أو شركة تجارية مقيَّدة في السجل التجاري أو قيْد التسجيل الاشتراك في المزايدة.

الفرع الرابع
الحصول على الترخيص
مادة (٥)

مع مراعاة أحكام اللائحة، يجب على مَن ترسو عليه المزايدة، حتى يمكنه الحصول على الترخيص، تزويد إدارة تنظيم النقل البري بالبيانات والمستندات التالية:

أ. قائمة نهائية بعدد سيارات الأجرة أو سيارات الأجرة تحت الطلب التي سوف تُستخدَم في مزاولة

النشاط، مشتملة على بيان نوع السيارة، سنة الصُّنْع، والطراز.

ب. عنوان المقر.

ج. عنوان المكان المخصَّص لوقوف وإيواء المركبات.

د. الخطة التشغيلية للسنوات الثلاث التالية للترخيص، مبينٌ فيها وصْف شامل للنشاط المطلوب الترخيص به، من حيث تشغيل المركبات وساعات عملها المقترحة والمناطق التي تعمل فيها، وخطة تدريب السائقين وغير ذلك.

هـ. أية مستندات أخرى تحدِّدها الإدارة.

الفصل الثاني
شروط و مواصفات المركبات

مادة (٦)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من اللائحة، يجب أنْ تكون المركبة بحالة جيدة، بحيث لا يكون قد مضى على صُنْعِها أكثر من سنتين عند طلب بطاقة التشغيل، وفي جميع الأحوال لا يجوز ترخيص المركبة بعد مرور سبع سنوات من تاريخ الصُّنْع.

مادة (٧)

أ. يجب ألا يقل عدد مركبات المرخَّص له المخصَّصة لمزاولة نشاط سيارات الأجرة عن (٥٠) ولا يزيد على (٣٠٠).

ب. يجب ألا يقل عدد مركبات المرخَّص له المخصَّصة لمزاولة نشاط سيارات الأجرة تحت الطلب عن (١٥) ولا يزيد على (٢٠٠).

مادة (٨)

يجب وضْع ملصقات في المركبات من الداخل، تشتمل - دون حصر - على تعرفة الأجور، ومنْع التدخين، وملصق على جانبي المركبة من الخارج يبيِّن رقم لوحة المركبة بحيث يستطيع الراكب مشاهدة كافة البيانات المتقدمة بوضوح.

مادة (٩)

يجب تركيب عدَّاد لحساب أجرة النقل - وفْقاً للتعرفة المحدَّدة من قبَل الوزارة - في كل مركبة وحسب المواصفات التي تحدِّدها إدارة تنظيم النقل البري، يكون قابلاً للرَّبْط بأي نظام اتصال، ويجب برمجته ليُظهِر قيمة الأجرة ومسافة الرحلة بالكيلومترات ومدتها، ورقم لوحة المركبة ورقم البطاقة التعريفية للسائق.

مادة (١٠)

يجوز أنْ تكون أجرة النقل حسب الاتفاق مع الراكب ودون تشغيل للعداد، على أن لا تزيد الأجرة المتَّفَق عليها عن التعرفة المحدَّدة من قبل الوزارة وذلك عند استخدام المركبة لتطبيقات الهواتف الذكية في الحصول على الركاب.

مادة (١١)

يجب على المرخَّص له الحصول على موافقة الوزارة في حال رغبته في تقديم الخدمة باستخدام تطبيقات الهواتف الذكية.

مادة (١٢)

أ. يجب أنْ تكون المركبة مزوَّدة بأجهزة تكييف الهواء، وأنْ يكون ناقل الحركة فيها آلياً.

ب. يجب تركيب لوحة في أعلى سيارات الأجرة مكتوب عليها كلمة (أجرة) تضاء في جميع أوقات سير المركبة باستثناء فترات تشغيل العداد، وعند استخدام المركبة لتطبيقات الإنترنت في الحصول على الركاب.

مادة (١٣)

أ. يجب ألا تقل سعة محرِّك المركبة سعة (٥) ركاب عن ١٩٠٠ سي سي وألا يقل طولها عن ٤٧٥٠ ملم وعرضها عن ١٧٥٠ ملم وارتفاعها عن ١٤٠٠ ملم.

ب. يجب ألا تقل سعة محرك المركبة سعة (٦-٩) ركاب عن ٢٤٠٠ سي سي و ألا يقل طولها عن ٤٧٩٥ ملم وعرضها عن ١٨٠٠ ملم وارتفاعها عن ١٧٥٠ ملم.

مادة (١٤)

أ. يجب أنْ تكون المقاعد باتجاه سيْر المركبة، وألا يقل عرْض المقعد الأمامي عن ٤٥ سم، وألا يقل سُمْك المسند عن ١٠ سم، وألا يقل الارتفاع بين سطح أي مقعد وسقف المركبة عن ٨٥ سم.

ب. يجب أنْ يكون للمركبة بابان في كل جانب على الأقل، كما يجب أنْ يكون كامل سقف المركبة ثابتاً وغير متحرك.

ج. يجب أنْ يكون بالمركبة صندوق خلفي، يكفي لوضع الشُّنَط والأغراض التي تخص الركاب.

مادة (١٥)

يحدَّد عدد الركاب بالمركبات على أساس تخصيص ٥٠ سم لطول مقعد القائد، ٤٠ سم لكل راكب، على أنْ يكون القياس من منتصف عرْضه. وإذا كانت مقاعد المركبة في أكثر من صفين

عرَضيين فيجب ألا تقل المسافة عما يلي:
أ. بين أقرب نقطة من عجلة القيادة ومقدَّم مسند المقعد الأمامي عن ٣٥ سم.
ب. بين ظهر مسند المقعد الأمامي والأوسط عن ٧٠ سم.
ج. بين ظهر كل من المسند الأوسط ونهاية المسند الخلفي عن ٨٥ سم.
د. بين صفوف المقاعد عن ٢٥ سم.
هـ. بين أقرب نقطة من عجلة القيادة وظهر مسند المقعد الخلفي عن ٢٠٠ سم، ويجب ألا يقل عرْض المقعد الأوسط عن ٣٥ سم.

مادة (١٦)

لا يجوز إجراء أي تغيير أو تعديل في جسم المركبة أو مقاعدها عن التصميم الأصلي بقصْد الحصول على المقاسات المشار إليها في المادة السابقة.

مادة (١٧)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من اللائحة، يُشترَط في المكان المخصَّص لإيواء المركبات ما يلي:
أ. ألا يكون في منطقة سكنية.
ب. أنْ تكون مساحته كافية لاستيعاب ٣٠٪ من المركبات، على ألا تقل مساحته في كل حال عن استيعاب عدد (١٠) مركبات.
ج. أنْ يكون مسوَّراً.
د. أية اشتراطات أخرى تحدِّدها الإدارة.

الفصل الثالث
التزامات ومسئوليات المرخَّص له

مادة (١٨)

يجب على المرخَّص له القيام بالالتزامات والمسئوليات المحدَّدة في هذا الفصل من هذا النظام بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في لائحة تراخيص أنشطة النقل العام.

مادة (١٩)

يجب على المرخَّص له الالتزام بالآتي:
أ. إجراء الفحص الدائم والصيانة الدورية والتأكد من سلامة عدَّاد الأجرة من الناحية الفنية والتشغيلية وفقاً للاشتراطات التي تحدِّدها الوزارة.
ب. أنْ يكون لدى المرخَّص له مدير مسئول عن جميع الأعمال الفنية والإدارية للنشاط المرخَّص به،

لا تقل خبرته العملية عن ثلاث سنوات في إدارة الأعمال.

ج. أنْ يوفَّر زيٌّ موحَّد لسائقي المركبات يحمل اسمه أو علامته التجارية التي صدر بها الترخيص.

د. أنْ يضع علامته التجارية التي صدر بها الترخيص على المركبة من الخارج بحيث يمكن رؤيتها بوضوح.

مادة (٢٠)

أ. لا يجوز للمرخَّص له أو سائق المركبة استخدام المحطات المخصَّصة لمركبات النقل العام الأخرى في مزاولة نشاطه المرخَّص به.

ب. لا يجوز للمرخَّص له بسيارات الأجرة تحت الطلب أو سائق المركبة استخدام المحطات المخصَّصة لسيارات الأجرة.

ج. لا يجوز للمرخَّص له أو سائق المركبة الامتناع بغير مبرر مقبول عن قبول وحمْل الركاب أو الوقوف لهم عند الطلب.

د. لا يجوز نقْل الركاب في نشاط سيارات الأجرة تحت الطلب، إلا عن طريق طلب الخدمة.

مادة (٢١)

لا يجوز للمرخَّص له أو سائق المركبة التلاعب بعدَّاد الأجرة أو برمجته بخلاف التعرفة المحدَّدة من قِبَل الوزارة، كما لا يجوز تَقاضِي أجرة تزيد عن الأجرة المبيَّنة في العدَّاد أو تعَمُّد إطالة الطريق بقصْد زيادة الأجرة.

مادة (٢٢)

يلتزم المرخَّص له في حال تعرُّض المركبة لأيِّ عطْل أو خلل، أنْ يوفر للركاب مركبة بديلة، وذلك خلال مدة لا تجاوز الساعة من حدوث العُطْل.

الفصل الرابع
فقْد أو تلف الترخيص أو بطاقة التشغيل

مادة (٢٣)

يجب على المرخَّص له أنْ يطلب من الإدارة استخراج بدل فاقد أو تالف في حال فقْد الترخيص أو بطاقة التشغيل، أو لحق بأيِّهما تلف أو طُمِست أو شُوِّهت بياناتهما.

مادة (٢٤)

يقدَّم طلب الحصول على بدل الفاقد أو التالف إلى الإدارة، ويرفق به الآتي:

أ. الترخيص أو بطاقة التشغيل التي تلفت أو طُمِست أو شُوِّهت أو أصبحت لا تُقرأ، أو ما يفيد الفقْد حال حدوثه.
ب. نسخة من بطاقة إثبات الشخصية.
ج. الإيصال الدالُّ على سداد الرسوم المقررة.

مادة (٢٥)

تتولى الإدارة بحْث الطلب ومطابقة بياناته على بيانات الملفات الموجودة لديها، وبعد التَّحَقُّق من مطابقة البيانات يُستخرَج الترخيص أو بطاقة التشغيل.

الفصل الخامس
رفْض تجديد الترخيص وبطاقة التشغيل
الفرع الأول
رفْض تجديد الترخيص
مادة (٢٦)

على الإدارة رفْض تجديد الترخيص إذا لم يستوف المرخَّص له كافة شروط ومتطلبات الترخيص المنصوص عليها في اللائحة وهذا النظام.

الفرع الثاني
رفْض تجديد بطاقة التشغيل
مادة (٢٧)

على الإدارة رفْض تجديد بطاقة التشغيل إذا أصبحت المركبة غير صالحة لخدمة الجمهور أو تخالف أيًّا من الشروط اللازمة للتجديد.

الفصل السادس
أحكام ختامية
الفرع الأول
توفيق الأوضاع
مادة (٢٨)

بمراعاة الأحكام الواردة بالمادة (٤٣) من اللائحة، يجب على الشركات والمؤسسات القائمة والمرخَّص لها وقت العمل بأحكام هذا النظام توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل به.

وتستمر الشركات والمؤسسات القائمة في تجديد تراخيصها، على أنْ تُصدِر لها إدارة تنظيم النقل البري بطاقة تشغيل لكل مركبة مرخَّص لها وقت العمل بأحكام هذا النظام.

الفرع الثاني

الجزاءات والتدابير

مادة (٢٩)

تسري الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في المادة (٣٧) من اللائحة في حالة إخلال المرخَّص له أو أيٍّ من تابعيه بأيٍّ من التزاماته أو باشتراطات الترخيص، كما تسري أحكام اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

الفرع الثالث

تنفيذ النظام والعمل به

مادة (٣٠)

على وكيل الوزارة للنقل البري والبريد تنفيذ هذا النظام، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير المواصلات والاتصالات

كمال بن أحمد محمد

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٥ يناير ٢٠١٧م

مملكة البحرين
هيئة البحرين للثقافة والآثار
(قطاع الموارد البشرية والمالية)

إعلان مناقصة

الحفاظ على تراث صيد اللؤلؤ وإحياء الاقتصاد
في المناطق الحضرية بالمحرق
اتفاقية استصناع رقم ٠٠٦١- BH

تعلن إدارة الموارد البشرية والمالية عن طرح المناقصات العامة التالية:

موضوع المناقصة	رقم المناقصة	قيمة الضمان الابتدائي	قيمة وثائق المناقصة	الموعد النهائي لتقديم العطاءات		
				اليوم	التاريخ	الوقت
الأعمال الإنشائية الخاصة بالساحات العامة لمشروع طريق اللؤلؤ	2016/09	5000	50	الأربعاء	1 مارس 2017	1:30

حصلت حكومة مملكة البحرين على تمويل من البنك الإسلامي للتنمية (IDB) لتغطية تكاليف مشروع الحفاظ على تراث صيد اللؤلؤ وإحياء الاقتصاد في المناطق الحضرية بالمحرق، وتعتزم الحكومة استخدام المبلغ لشراء البضائع وخدمات الأشغال المطلوبة في إطار هذا المشروع.

يتضمن المشروع المقترح إعادة تأهيل وصيانة ١٢ مبنى تاريخياً (مدرجة على قائمة التراث العالمي لليونسكو) متصلة بطريق مخصص للمشي بطول ٣,٥ كم، وتجسِّد هذه المباني سرداً لقصة الاقتصاد القائم على صيد اللؤلؤ في البحرين، وسيطلق على هذا الموقع المتسلسل اسم (طريق اللؤلؤ). وبالإضافة إلى هذه المباني، ستُنفَّذ في إطار هذا المشروع أعمال حفظ وإعادة تأهيل عدد من المباني الأخرى ذات القيمة التاريخية العالية وأعمال تطوير واجهة نحو ٧٥٠ منزلاً. كما يشمل المشروع أيضاً إنشاء ١٧ ساحة عامة مفتوحة، ومركز للزوار، وجسر مشاة، و ٤ مبانٍ لمواقف السيارات.

يخص هذا الإشعار تحديداً عقداً لتنفيذ أعمال إنشاء الساحات العامة المفتوحة المذكورة أعلاه (وعددها ١٧) والواقعة على طريق صيد اللؤلؤ. وقد تم تصميم هذه الأماكن من قبل مكتب (KGDVS) وهي تتضمن ساحات مشجَّرة توفر التظليل والإضاءة، وسيكون بإمكان جميع أفراد المجتمع الاستفادة من هذه الأماكن بطرق عديدة، كما سترتقي هذه الأماكن بتجربة التجول والتمتع بالهواء الطلق في شوارع المحرق، وستوفر مكاناً للتجمُّع والترفيه والراحة والتَّنَزُّه. كما ستكون هناك أيضاً علامات إرشاد للزوار على طول طريق اللؤلؤ، وهي عبارة عن عناصر إنارة لتسهيل اكتشاف الطريق. وتتراوح أبعاد هذه الساحات العامة ما بين ٩٠ وحتى ٤٠٠ متر مربع.

- فعلى الراغبين في الدخول في هذه المناقصة ممن تتوافر فيهم الكفاءة اللازمة الاتصال بقسم الخدمات الإدارية على هاتف رقم (١٧٢٩٩٨٧٨) أو(١٧٢٩٩٨٧٦) أو(١٧٢٩٩٨٧٥) أو(١٧٢٩٨٧٣٤) خلال الدوام الرسمي، والدخول على الموقع الإلكتروني (https://etendering.tenderboard.gov.bh) للشراء والحصول على وثائق المناقصة بإدخال اسم الشركة والرقم السري، اعتباراً من ٢٩ ديسمبر ٢٠١٦ حتى تاريخ ١ مارس ٢٠١٧، ودفع مبلغ الضمان الابتدائي المشار إليه أعلاه أو ١٪ من قيمة العطاء أيهما أقل (وفي جميع الأحوال يجب أنْ لا تقل قيمة الضمان الابتدائي عن ١٠٠ دينار بحريني) وذلك في شكل شيك مصدَّق أو خطاب ضمان مصدَّق أو بوليصة تأمين من إحدى المؤسسات المالية المحلية أو نقداً، على أنْ يكون هذا الضمان ساري المفعول طوال مدة سريان العطاء المنصوص عليها في وثائق المناقصة.
- وللمساعدة لاستخدام نظام المناقصات الإلكتروني في الموقع المذكور أعلاه، يمكنكم الاتصال بالأرقام المخصصة للمساعدة (١٧٥٦٦٦١٧) أو (١٧٥٦٦٦٤١).
- تودع العطاءات في الصندوق المخصَّص لذلك بمكاتب مجلس المناقصات والمزايدات في الطابق السابع ببرج المؤيد في منطقة ضاحية السيف.
- كما يجب مراعاة الشروط التالية:

١. أنْ ترفَق نسخة من شهادة السجل التجاري على أنْ تكون مشتملة على نشاط موضوع المناقصة.
٢. أنْ تدون الأسعار الإجمالية و أسعار الوحدات (بحسب الأحوال) على الاستمارة رقم (م م ٠٢).في
٣. أنْ ترفَق شهادة صالحة لإثبات نسبة البحرنة صادرة من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
٤. ضرورة ختْم جميع المستندات (الأصلية أو المصورة) المقدَّمة ضمن العطاءات بخاتم الشركة أو المؤسسة أو الجهة مقدِّمة العطاء.

يعتبر هذا الإعلان مكمِّلاً لوثائق المناقصة.

Kingdom of Bahrain
Bahrain Authority for Culture & Antiquities
Directorate Of Human Resources & Finance

MUHARRAQ PEARLING HERITAGE CONSERVATION AND URBAN ECONOMIC REVIVAL (Istisna'a No. BH-6100)

The Directorate of Human & Financial Resources invites quotations for the following tender :

Tender Title	Tender No.	Initial Bond	Tender fees	Closing Date		
				Day	Date	Time
Construction of the Pearl Path Public Squares	09/2016	5000	50	Wednesday	01 March 2017	13:30

The Government of the Kingdom of Bahrain has received financing from the Islamic Development Bank (IDB) towards the costs of the Muharraq Pearling Heritage Conservation and Urban Economic Revival Project in the city of Muharraq and intends to apply the proceeds to payments for the eligible goods and works to be procured under this project.

The project involves the rehabilitation and conservation of 12 historical buildings (inscribed on the UNESCO World Heritage List) linked through a 3.5 km long walking trail, embodying the Narrative of the Pearling Economy in Bahrain. This serial site is referred to as the Pearling Pathway. In addition to these buildings, a number of properties of significant historic value shall also be conserved and rehabilitated under this project along with façade upgrading for an estimated of 750 houses. The project also involves construction of 17 open public spaces, a visitor center, pedestrian bridge and 4 parking buildings.

The object of this procurement notice is the execution contract for the construction of 17 open public spaces along the Pearling Pathway. Designed by Office KGDVS and equipped with trees providing shading and lighting elements, these spaces are destined to be appropriated by the all members of the community in a multitude of ways, improving the outdoor experience of the Muharraq streets and providing a place for gathering, leisure, recreation, and rest. They are also markers for visitors to find their way along the Pearling Pathway and are connected by lighting elements to facilitate the way finding process. The dimensions of the Public spaces vary between 90 and 400 square meters.

• Those who are Capable and want to participate in the above tender has to call

the Administration Services Section (Tel: 17299878) or (17299876) or (17299875) or (17298734) during the working hours; and log in the website (https://etendering.tenderboard.gov.bh) to purchase the documents using the company's user name and password, on 29/12/2016. Last date for collection Tender documents is 01/03/2017 and to Enclose with his offer the Initial Bond for the amount specified above, provided that no initial bonds value 1% from the total cost or shall be less than BD. 100/- . The initial bond should be in the form of a Certified Cheque, Bank Guarantee , cash or Insurance Policy valid for the duration specified in the tender documents.

• For assistance in using the website mentioned above, participants can call help desk (17566617) or (17566641).

• Offers should be deposited in the tender box provided at Tendering submission office, Tender Board's Office at Al Moayeed Tower , Seef Area , (7th Floor).

• In addition these conditions has to be considered:

1. Enclose copy of the Commercial Registration Bill, for the current year, and has to be included/matched with the tender subjects.
2. Form no.)TB 02 (is to be filled completely, mentioning the Total Tender Value and Unit Price (accordingly).
3. Enclose a certificate of compliance with the employment percentages for Bahraini manpower issued by the Ministry of Labour.
4. All tender documents (Original / Copy) which has been submitted with the offers should be stamped with the companie's Stamp.

• This advertisement is considered to be a supplementary to the tender Documents.

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠١٧
بشأن إلغاء الترخيص الممنوح
لشركة فيبس كوموديتيز ش.م.ب. (مقفلة)

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية، الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى الإخطار المرسَل من مصرف البحرين المركزي لشركة فيبس كوموديتيز ش.م.ب. (م) بتاريخ ٩ يناير ٢٠١٧ بشأن إلغاء الترخيص الممنوح للشركة،

وبناءً توجيه مدير إدارة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُلغى ترخيص (وسطاء الأوراق المالية العاملون لصالح حساباتهم وحسابات عملائهم) وترخيص (وسطاء التسوية والتَّقَاص والإيداع المركزي) الممنوح لشركة فيبس كوموديتيز ش.م.ب. (م) بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٣ والمسجلَ تحت السجل التجاري رقم ١-٨٤٤٤٨.

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١١ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ
الموافق: ٩ يناير ٢٠١٦م

مصرف البحرين المركزي

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن منْح ترخيص لشركة
إثمار القابضة ش.م.ب.

محافظ مصرف البحرين المركزي:

بعد الاطلاع على قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وبناءً على توصية لجنة التراخيص،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُمنح شركة إثمار القابضة ش.م.ب ترخيص (شركة استثمار – الفئة ١).

مادة (٢)

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محافظ مصرف البحرين المركزي
رشيد محمد المعراج

صدر بتاريخ: ١٧ ربيع الآخر ١٤٣٨هـ
الموافق: ١٥ يناير ٢٠١٧م

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ خالد سليمان رشدان الفهد، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (زائد ٩٦٥ للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٧٧٩، طالباً تحويل على الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرة آلاف (١٠،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السادة/ نواف أحمد حسن محمد محمود الكندري، وعبدالعزيز أحمد حسن محمد محمود الكندري، وسعد موسى موسى عيسى شركاء في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم علي هرونه، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ارميثه لتركيب وإزالة الإعلانات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٥٣٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ألف (١،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال كل من السادة/ عيسى عبدعلي عبدالهادي محسن، وزينب حسن يوسف يحيى، وأنيسة علي أحمد علي، وفاطمة علي أحمد علي، ومكية ربيع إبراهيم علي الحلواكي شركاء في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة
(فورتين ستارز للمقاولات ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه بناءً على قرار الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فورتين ستارز للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٥٦٠، فقد تقدم الشركاء إليه معلنين قرارهم تصفية الشركة تصفية اختيارية وتعيين السيد/ علوي السيد مصطفى حسين علوي مصفياً للشركة.

بهذا يعلن المصفي أن سلطة مجلس الإدارة قد انتهت وفقاً لنص المادة (٣٢٥) من قانون الشركات التجارية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وعملاً بنص المادة (٣٣٥) من قانون الشركات المذكور على كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي رشيد الفواز، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (سيركل للخدمات المتكاملة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧١٧٨٤، طالباً تغيير الوضع القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني، وذلك بناءً على تنازل المالك المذكور عن ١٥٠ حصة من الحصص التي يمتلكها البالغة نسبتها ٧٥٪ الى السيد/ رشيد محمد شنتوف الفواز.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صياغة المجرة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٨٨٧، طالباً تحويل الفرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألف ومائتي (١٢،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال كل من السيد/ ثيشال كمار باشكر والسيد/ باشكر مهانلال الهنديي الجنسية شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧

بشأن تخفيض رأسمال شركة

(المريسي العقارية ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (المريسي العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٧٩٥، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من مائتين وخمسين ألف (٢٥٠،٠٠٠) دينار بحريني إلى عشرين ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مركز نيرفانا ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨١٣٥، طالبين تحويل الشركة الى مؤسسة فردية، ونقل ملكيتها إلى السيد/ عبدالرحمن عبدالله علي قاسم فخرو، ذلك بموجب إقرار التنازل إليه من الشركاء في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة

(أوكيانوس فيوز للتطوير العقاري ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالله محمد عبدالله الجسمي، نيابة عن شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أوكيانوس فيوز للتطوير العقاري ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٢٥٢، طالباً باعتباره مصفياً للشركة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، استناداً إلى المواد من رقم (٣٢٠) لغاية رقم (٣٤٤) من قانون الشركات التجارية رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ هبة محمد خليل سلمان الجزاف، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سندووا البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٢٩٨، والتي تنشط عبر فرعيها التاليين:

- الفرع رقم ١، المسمى (سندووا البناء) والذي يُزاوَل فيه نشاط تشييد المباني.
- الفرع رقم ٢، المسمى (سندووا خدمات تجارية) والذي تُزاوَل فيه أنشطة تتعلق بالإعلانات التجارية وبحوث السوق، ومناولة البضائع.

طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة بفرعيها وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألف (١،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيدة/ هما السيد عبدالواحد عبدالله علي شريكة فيها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية شركة

(أرض المستقبل للمقاولات ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه ريم عبدالرسول حبيب حسن حسين، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أرض المستقبل للمقاولات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٢٩٠، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي محمد علي تقي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أقمشه جهينة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٣٠-٢، طالباً تحويل المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، تحت اسم شركة (أقمشة جهينة ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ألف (١،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي كميل صادق العلوي، نيابة عن السيد/ شاكر أحمد عبدالله حسين الماحوزي، صاحب المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الماحوزي للملابس الجاهزة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٠٢٧، طالباً تحويل الفرع الخامس من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، برقم سجل جديد، وبرأسمال مقداره ألف (١،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ نواق أبوبكر ماشيرينتا فيدي أبوبكر، الهندي الجنسية شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (الوفرة العقارية ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علاء عبدعلي حبيب مدارا، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الوكرة العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٣٠٤، طالباً باعتباره مصفياً للشركة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة التضامن (نجم البدر للمقاولات)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه بدرية إبراهيم الحسيني وشريكها، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (نجم البدر للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٠٧٤، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه المهندس أحمد محمد يوسف مصطفى، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (معارج لتطوير النظم ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٤٨٤-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وذلك بناء على تنازل المالك أحمد محمد يوسف مصطفى، عن ٤٠٪ من ملكيته في الشركة إلى السيد/ سعد علي حسن أحمد (نسبة ٢٠٪) والسيد/ مصطفي أنيس جاد خليل (نسبة ٢٠٪) وبرأسمال مقداره ثلاثة آلاف (٣،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨١) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار أعمال تصفية شركة

(هيثم الشاخوري لمقاولات البناء/ تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ هيثم عبدالجليل الشاخوري وشريكته، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (هيثم الشاخوري لمقاولات البناء/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٨٥٩، طالبين إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (الدانة القابضة ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ظافر بن سعيد أبوهتله، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الدانة القابضة ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٤٢٠١، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ نادرة محمد عبدالله عبدالرحمن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بوابة مسقط للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٦٥٦، والتي تزاول أنشطة متكاملة لدعم المرافق، ولايشمل ذلك الحراسة والأنشطة الأمنية، طالبة تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة مملوكة لها، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ إسماعيل أحمد موزومدر شريكاً فيها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

فرع الشركة الأجنبية

(مارش/ الشرق الأوسط - ليمتد)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه الشركة الأجنبية التي تحمل اسم (مارش/ الشرق الأوسط – ليمتد)، المسجلة بموجب القيد رقم -١ ٣٢٥٤٣، طالبة إشهار انتهاء أعمال تصفية فرعها بمملكة البحرين تصفية اختيارية وشطب قيده من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (نور المنى للمقاولات/ تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه منى ناجي عيسى وشريكها، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (نور المنى للمقاولات تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٩٩١، طالبين باعتبارهما مصفيين قانونيين للشركة إشهار انتهاء أعمال تصفيتها تصفية اختيارية، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (عفاف النور للمظلات ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه عفاف على محمد حسن جمعه، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (عفاف النور للمظلات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٩٦٢٤، طالبة إشهار انتهاء اعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مؤسسة الاعتماد الاستشارية، نيابة عن السيدة/ ظبية راشد عبدالله راشد العشار، صاحبة المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٦١٢٣٠، طالبة تحويل الفرع الأول من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة برقم قيد جديد، وبرأسمال مقداره ثلاثون ألف (٣٠،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال كل من: السيد/ سيد صلاح أمين محمد عثمان، البحريني الجنسية، السيد/ مصطفى محمد سيد محمد فهمي، المصري الجنسية، شريكين في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (ألف وتسعمائة وإثنان وخمسون للاستشارات الإدارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم٩٥٣٥٤-١ ، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، نظراً لانسحاب جميع الشركاء وتحويل جميع الحصص إلى السيد/ هادي إحسان عبدالرحمن شناعة، وبرأسمال مقداره عشرون ألف (٢٠،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي حسن سعيد المخرق، نيابة عن السيدة/ سميرة محمد علي حسن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مطعم قصر يارا)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٦٤٢، طالباً تحويل الفروع أرقام ١٢ و١٤ و١٨ من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ ثامر بن حسن بن محمد البحراني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مندي الأحساء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٩٠٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ألف (١،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال السيد/ علي جعفر علي جاسم الحايكي شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩١) لسنة ٢٠١٧

بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية

شركة (بيلا فيستا القابضة ش.ش.و)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه صاحب شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (بيلا فيستا القابضة ش ش.و.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٩٠١، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة تصفية اختيارية وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ٢٠٠١.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ علي أحمد عبدالله رضي، مالك المؤسسة الفردية، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٧٧٧، طالباً تحويل الفروع التالية من مؤسسته إلى شركة ذات مسئولية محدودة، والفروع هي:

١- الفرع رقم ٢ المسمى (أزياء ستي ماكس) والذي يزاوَل فيه نشاط تجارة/ بيع الملبوسات والأحذية والأصناف الجلدية، وتجارة/ بيع المنسوجات، وتفصيل وخياطة وحياكة الملابس.

٢- الفرع رقم ٦ المسمى أيضاً (أزياء ستي ماكس) والذي يزاوَل فيه نشاط تجارة/ بيع الملبوسات والأحذية والأصناف الجلدية، وتفصيل وخياطة وحياكة الملابس.

٣- الفرع رقم ١٠ المسمى (ساندريا فيشن) والذي يزاوَل فيه نشاط تجارة/ بيع الملبوسات والأحذية والأصناف الجلدية، وتجارة/ بيع المنسوجات، وتجارة/ بيع العطور ومستحضرات التجميل وصابون الزينة، وتجارة/ بيع الساعات بأنواعها والمجوهرات والمصوغات.

٤- الفرع رقم ١١ المسمى كذلك (أزياء ستي ماكس) والذي يزاوَل فيه نشاط تجارة/ بيع الملبوسات والأحذية والأصناف الجلدية، وتجارة/ بيع المنسوجات، وتجارة/ بيع الأجهزة المنزلية (الراديو، التلفزيون، الثلاجات ...إلخ)، تجارة/ بيع الساعات بأنواعها والمجوهرات والمصوغات.

٥- الفرع رقم ١٢ المسمى (أزياء ستي ماكس) أيضاً والذي يزاوَل فيه نشاط تجارة/ بيع الملبوسات والأحذية والأصناف الجلدية، وتجارة/ بيع القرطاسية وأدوات وأجهزة الفنون والحرف اليدوية والأدوات المكتبية والمهنية.

وبرأسمال مقداره خمسة آلاف (٥،٠٠٠) دينار، إدخال السادة التالية أسماؤهم شركاء في الشركة، وهم عبدالقادر بوفولا كانديل، وجمشير بوفولا كاندي شاهتي، وجنيد بوفولا كاندي شاهتي.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نبيل أحمد يوسف حسن يتيم، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نبيل أحمد يوسف المسجلة بموجب القيد رقم ٣٥١٨٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره مائة (١٠٠) دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عادل عبدالمجيد عبدالحسين الساعاتي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ميمارسنان للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠١٠٣٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ثلاثون ألف (٣٠،٠٠٠) دينار بحريني، وإدخال NIJAM KANNAMKILAKATH JAMAL شريكاً في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلانات إدارة المحاكم

رقم الدعوى: ٦/٠٧٠٥٩/٢٠١٣/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني الأغراض الخاصة بالمحكوم عليها الشركة المتحدة للمباني الصناعية التي تم حجزها في مبنى ١٥٠٠ طريق ٥٥ مجمع ٩٥٥ وقد حددت المحكمة تاريخ ٢٠١٧/٢/٦ للمزايدة عليها في مكانها والأغراض هي: حسب الكشف المرفق فعلى كل من لديه رغبه في الشراء مراجعة الدلال/ احمد عيسى المالكي (هاتف ٣٣٥١٩١٩٥) أو ادارة التنفيذ بوزارة العدل اثناء أوقات الدوام الرسمي بموجب ملف التنفيذ رقم ٦/٠٧٠٥٩/٢٠١٣/٠٤

قاضي محكمة التنفيذ

رقم الدعوى: ٦/٠٤٧٨٣/٢٠١٦/١٤

تبليغ بالحضور

المدعية: ندى عبدالحسين محمد حسين. رقمها الشخصي: ٦٨١١٠٣١٢٤. جنسيتها بحرينية. بواسطة وكيلتها وفاء سيف ناجي سيف. المدعى عليه: مسلم عبدالزهره هاني. رقمه الشخصي: ٧٧٠١٥٩٠٩٥. جنسيته: بحريني. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: هجران.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الأولى (الدائرة الجعفرية) وقبل الفصل في الموضوع بإصدار حكمها التمهيدي بإحالة الدعوى للتحقيق لتثبت المدعية بكافة طرق الإثبات القانونية ومنها البينة وشهادة الشهود بما فيها البينة الشرعية هجران وعدم إنفاق المدعى عليه، وصرحت للمدعى عليه النفي بذات الطرق وحددت جلسة يوم الاثنين ٢٠١٧/٠٢/٠٦م للتحقيق.

قاضي المحكمة الكبرى الشرعية الأولى

رقم الدعوى: ٥/٠٣٧٢٢/٢٠١٦/١٤

تبليغ بالحضور

المدعي: هاني مبارك علي علي الحايكي. رقمه الشخصي: ٦٠٠١٠٦١٢٨. جنسيته: بحريني. بواسطة وكيلته المحامية/ هدى سعد أحمد يوسف، مكتب ١٤٢ برج الرصيص بناية ٢٨٣ طريق ١٧٠٤ مجمع ٣١٧ المنطقة الدبلوماسية ص.ب ١٠٢٣٨ المدعى عليها: هدى جمعه عبدالله حسن الحداد رقمها الشخصي ٦١٠١٣٥٦٩٤. المدعى عليهم المدخلين وهم: هاشم هاني مبارك علي الحايكي ورقمه الشخصي ٩١١١٠٢١٠٨، هياف هاني مبارك علي الحايكي ورقمها الشخصي ٩٢١٢٠٤٦٢٠، ميثم هاني مبارك علي الحايكي ورقمه الشخصي ٨٩١١١٠٥٦٩، هيثم هاني مبارك علي الحايكي ورقمه الشخصي ٨٦٠١٠٧٣٨٨، هشام هاني مبارك علي الحايكي ورقمه الشخصي ٨٦١٢٠٥٢٢٧ (بحرينيين الجنسية) مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب الغاء النفقة.

تعلن المحكمة الصغرى الشرعية الثالثة (الدائرة الجعفرية) للمدعى عليهم المذكورين بأنهم إذا لم يحضروا أو يعينوا لهم وكيلا ينوب عنهم بالحضور لجلسة يوم الأحد ٢٠١٧/٠٢/١٢، فإن المحكمة سوف تسير بحقهم غيابيا بما يقضي به الشرع الحنيف.

قاضي المحكمة الصغرى الشرعية الجعفرية الثالثة

رقم الدعوى: ٨/٤٨٢٩/٢٠١٦/١٤

تبليغ بالحضور

المدعية: زينب السيد هاشم عبدالله هاشم. رقمها الشخصي: ٦٨٠٩٠٢٣٦٨. جنسيتها بحرينية. شقه ٢١ مبنى ١٠٩٣ طريق ١٥٢٣ مجمع ٨١٥ مدينة عيسى. المدعى عليه محمد رضا يوسف سلمان يوسف. جنسيته: بحريني. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: أثبات الهجران.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الشرعية الثانية (الدائرة الجعفرية) للمدعى عليه المذكور بأنه إذا لم يحضر أو يعين له وكيلا ينوب عنه بالحضور لجلسة يوم الاثنين ٢٠١٧/٣/٦م، فإن المحكمة سوف تسير بحقه غيابيا بما يتقضي به الشرع الحنيف.

رقم الدعوى: ٣/٠٨٦٣٨/٢٠١٠/٠٤

بيع بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني العقار الكائن في توبلي والمسجل بموجب المقدمة رقم ٧٧١٢/٢٠٠١ وثيقة رقم ١٩٠٤٧. الخاص بالمنفذ ضده/ السيد احمد عيسى احمد محمد ورقمه الشخصي: ٦٣٠٠٤١٣٦٩ وذلك في تاريخ ٢٠١٧/٢/١٥ للمزايدة عليه في قاعة محكمة التنفيذ الخامسة في تمام الساعة -/٩ صباحا، على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي وقدره ٩٥٠٠٠٠ دينار.

فعلى كل من لديه رغبة في المزايدة مراجعة الدلال/ عبدالحميد القاسمي هاتف (٣٣٢٣٣٤٣٥) أو إدارة التنفيذ بوزارة العدل والشؤون الاسلامية والأوقاف في أوقات الدوام الرسمي وذلك بموجب ملف التنفيذ رقم ٣/٠٨٦٣٨/٢٠١٠/٠٤

قاضي محكمة التنفيذ

رقم الدعوى: ٤/١٧٠٢١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: حبيب محمد جاسم عبدالله. المدعى عليه/ شركة جمعة عبد محمد وأولاده صفة الدعوى: مطالب عمالية.

لذا تعلن إدارة الدعوى العمالية للمدعى عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت اجتماع في ٢٠١٧/٢/٨م لنظر الدعوى ليعلم.

قاضي إدارة الدعوى العمالية

رقم الدعوى: ٦/٦٥٠٤/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: armani آرماني. محامي المدعي: سعد عبدالله الشملان. المدعي عليها: مؤسسة نابولي التجارية. سجل تجاري: ٤١٢٥٢-٢. شقة ٣١٢ مبنى ٢٦٤٨ شارع ٥٧٢٠ أمواج ٥٢٧. موضوع الدعوى: مصادرة البضائع.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الإدارية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى الإدارية

رقم الدعوى : ٩/٦٧٨٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: ايف سان لوران. محامي المدعي: سعد عبدالله الشملان. مدعي عليه مؤسسة نابولي التجارية. سجل تجاري: ٤١٢٥٢-٢. شقة ٣١٢ مبنى ٢٦٤٨ شارع ٥٧٢٠ أمواج ٢٥٧. موضوع الدعوى: وقف الافراج الجمركي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الإدارية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى الإدارية

رقم الدعوى : ٦/٥٩٦٦/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: رولكس ROLEX. محامي المدعي: سعد عبدالله الشملان. مدعي عليه مؤسسة نابولي التجارية. سجل تجاري: ٤١٢٥٢-٢. شقة ٣١٢ مبنى ٢٦٤٨ شارع ٥٧٢٠ أمواج ٢٥٧. موضوع الدعوى: وقف الافراج الجمركي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الإدارية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى الإدارية

رقم الدعوى : ٩/١٣٤٤١/٢٠١١/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: عبدالرحمن بركات البنعلي. محامي المدعي: مها محسن جابر جابر. مدعي عليه: محمد عبدالله احمد العيسى. رقم شخصي: ٤٧٠١٠٥٩٩٢. مبنى ١٢٤٧ طريق ٣٧٢٧ مجمع ٣٣٧ المنامة. موضوع الدعوى: مدنية متنوعة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها حكمت برد وبطلان العقدين المؤرخين ١٩٨٧/٨/١٤ و٢٠٠١/٥/١ سند الدعوى، وحددت جلسة ٢٠١٦/١٢/٢٥ للتناضل في الموضوع وأبقت الفصل في المصروفات،

وقد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاولى

رقم الدعوى : ٩/١٢٠٠٢/٢٠٠٩/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: حسام سليمان عبدالرحمن الصالح. محامي المدعي: الشيخة هيا بنت راشد آل خليفة. مدعي عليها الأولى: الشركة الوطنية لخدمات الأمن والسلامة. مدعى عليه ثاني: الشيخ فواز عبدالله الخليفة. مدعى عليه ثالث: عبدالمحسن مسعود العسيري. مدعى عليه رابع: جاد يوسف خرياطي. مكتب ٤٣ مبنى ٦٦ طريق ٣٨٣ مجمع ٣١٦ المنامة. موضوع الدعوى: منازعات تجارية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاولى للمدعى عليهم المذكورين أعلاه بورود التقرير، وقد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٨ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاولى

رقم الدعوى: ٣/١٦٠/٢٠١٧/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفاة

هيا مرزوق راشد مرزوق

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح تركة المتوفاة هيا مرزوق راشد مرزوق الرقم الشخصي: ٧٦٠٤٠٣٧٨٣.فعلى كل وارث للمتوفاة المذكورة أو من يدعي بأية حقوق عليها أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يومًا كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفاة أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/٢٢ لنظر الدعوى

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ٧/٩٥٤١/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. محامي المدعية: احمد محمد احمد عبدالله المدعي عليها: شركة دار الميثاق لصحافة والنشر. سجل تجاري: ١-٥١٤٢٥. مبنى ١٢١ شقة ٢١ طريق ١١٣ مجمع ٧١١ توبلي. موضوع الدعوى: ديون.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاولى

رقم الدعوى: ٩/٩٦٥٢/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: وزارة الإسكان. يمثلها: جهاز قضايا الدولة. المدعي عليه: عيسى حمد عبدالله بادي المناعي. رقم مؤقت: ٢٠١٦٠٨٣٥٥. مبنى :٥٧٥٣ طريق ٤٢٥٩ مجمع ٢٤٢ عراد. موضوع الدعوى: إلغاء قرار.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الإدارية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى الإدارية

رقم الدعوى: ٤/١٦٥١٩/٢٠١٥/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: علي عبدالله علي الراشد البنعلي. محامي المدعي: طيبه احمد ايوب احمد حميد. مدعي عليه: سلمان يحيى النور اكبر سليم. رقم مؤقت: ٢٠١٥١٤٥٦٣. مبنى ١٤٦ طريق ١ مجمع ٩٥١ عسكر. موضوع الدعوى: إصدار بدل فاقد لصورة تنفيذية.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الاولى للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الاولى

رقم الدعوى: ٤/٢٦٣٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: Anisur Rahman Sirazi ferdouse. محامي المدعي: وجيهة علي عبدالحسين حمد. المدعي عليه:

مصنع الهادئ للألمونيوم والحديد المطاوع. رقم مؤقت: ٢٠١٦٠٢٩١٩. مبنى ٢١ طريق ١٠٠٤ مجمع ١٠٩ الحد لصاحبته علياء احمد علي النعيمي. موضوع الدعوى: إلغاء قرار.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الإدارية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/١٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى الإدارية

رقم الدعوى: ٩/٧١٨١/٢٠١٤/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: رئيس المجلس الأعلى للبيئة بصفته. المدعي عليها: شركة انفوتش. رقم مؤقت: ٢٠١٤٢٧٢١٧. مبنى ٦٥٧ شقة ١٠٢ طريق ٢٨١١ مجمع ٤٢٨ ضاحية السيف بناية جيرا ٣. موضوع الدعوى: متنوعة.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الإدارية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى الإدارية

رقم الدعوى: ٤/١٢٤٠٣/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعي: chanel. محامي المدعي: سعد عبدالله الشملان. المدعي عليها: مؤسسة نابولي التجارية. سجل تجاري: ٤١٢٥٢. شقة ٣١٢ مبنى ٢٦٤٨ شارع ٥٧٢٠ أمواج ٢٥٧. موضوع الدعوى: وقف الافراج الجمركي.

لذا تعلن المحكمة الكبرى الإدارية للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/١٩ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى الإدارية

رقم الدعوى: ٣/١٨١٦٢/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

ريتشارد وليام اوكالاقان

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الأولى عن فتح تركة المتوفى عماد أحمد خلف شملول. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى المحكمة خلال خمسة وأربعين يومًا كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٦/١/١٠ لنظر الدعوى

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٥٢٨٢/٨٣

تبليغ بالحضور

المدعية: ADELAIDE LORIND SCURLOCK ZINDLER. وكيله المدعية: مجد رمضان. المدعى عليه: PETER HENRY ZINDLER. رقم الشخصي ٥٢٠٨٠٠٢٠٦. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: تسليم جواز السفر ودفع رسوم الدراسية

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٩/٩٤٠٢/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

JOHN RODNEY TAYLOR

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفىJOHN RODNEY TAYLOR. الرقم الشخصي: ٣٢٠٧٠٠٥١٨. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة.
وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٦/٢٦٣٢/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفاة

هدى احمد خليل الحلو

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفى هدى احمد خليل الحلو الرقم الشخصي: ٥٥٠١١٧٣٧٧. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٩/١٩٩٩٣/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

احمد يوسف عبدالغفار العلوي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفى احمد يوسف عبدالغفار العلوي. الرقم الشخصي: ٤٢٠٠٢٥٥٥٣. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٣/١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ١/٩٤/٢٠١٧/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

ZAHIR LALSAB INDIKAR

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفى ZAHIR LALSAB INDIKAR. الرقم الشخصي: ٨٦١٠٢٥١٦٤. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٣/١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٤/١٩٤٣٣/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

احمد ابراهيم فتحي جبر حسب الله

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفى احمد ابراهيم فتحي جبر حسب الله. الرقم الشخصي: ٦٨٠٦٥٢٧٤٤. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٣/١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٩/١٩٤٣٦/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

علي محمد علي احمد

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفى علي محمد علي احمد الرقم الشخصي: ٧٤٠٤٠٥٧١٣. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٣/١٩٦٨٣/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

احمد رفيق احمد شاه خير محمد

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفى احمد رفيق احمد شاه خير محمد. الرقم الشخصي: ٥٦٠١٥٤٣٥٦. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/٢٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٣/١٨٩٤٠/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

VIJAY KUMAR MYLAPALLI

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفى VIJAY KUMAR MYLAPALLI. الرقم الشخصي: ٦٨٠٢١٦٠٩٠. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٢/١٩٧٠٨/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

احمد عبدالله حسن العبد

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفى احمد عبدالله حسن العبد الرقم الشخصي: ٤٨٠١٠٤٩١٣. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٣/١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٨/١٩٨٨٢/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

زرينه جان ساب حسين محمد

تعلن المحكمة الكبرى المدنية السادسة عن فتح تركة المتوفى زرينه جان ساب حسين محمد. الرقم الشخصي: ٤٧٠٠٢٩٣٧٤. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٣/١ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية السادسة

رقم الدعوى: ٨/١٩٨٤٨/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

رضي علي سلمان يوسف

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفى رضي علي سلمان يوسف، الرقم الشخصي: ٥٥٠١٠٩٠٣٠. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/١٥لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٥/١٩٣٠٩/٢٠١٦/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

عبدالعزيز محمد صباح البنعلي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفى عبدالعزيز محمد صباح البنعلي. الرقم الشخصي: ١٣٠١١٥٢١٥. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/١٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٩/١٥٩/٢٠١٧/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

محمد عبدالرحمن علي العريفي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفى محمد عبدالرحمن علي العريفي. الرقم الشخصي: ٧٩٠٢٠٩٤٤٦. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/١٦لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٢/١٢٨٣٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

المدعية: بتلكو. المدعي عليها: تركة المتوفى عبدالجبار خليل ابراهيم مكي المحسن رقم شخصي٧٢٠٤٠١٥٢٦: مبنى ٦٢٦ طريق ١١٢٢ مجمع ٤١١ المصلى. موضوع الدعوى: ٤ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٣/١٣ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٨/٠٨٢١٨/٢٠١٦/٠٢

تبليغ بالحضور

مدعي: مجموعة الحاج حسن العالي. مدعي عليه: تركة مدينه مرهون علي عبدالله علي. رقم شخصي٥٩٠١٣٧١٢٣ :. منزل ١٣١٦ طريق ٣٦٢٦ مجمع ٧٣٦عالي موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٤٠٢٧ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٣/١٢ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٤/٠٠١١٧/٢٠١٧/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

مقبول أحمد رشيد أحمد

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفى مقبول أحمد رشيد أحمد الرقم الشخصي: ٧٦٠٦١٢٢٦٩. فعلى كل وارث للمتوفى المذكورة أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ١/٠٠٠٦٣/٢٠١٧/٠٢

فتح دعوى تركة المتوفى

ريتشارد ايوجين ابريرناثي

تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثانية عن فتح تركة المتوفى ريتشارد ايوجين ابريرناثي الرقم الشخصي: ٤٨٠٨٠٩٧٦٣. فعلى كل وارث للمتوفى المذكور أو من يدعي بأية حقوق عليه أن يبادر بتقديم دعوى لدى هذه المحكمة خلال خمسة وأربعين يوما، كما أنه على كل من في ذمته دين للمتوفى أن يشعر المحكمة. وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٢/٢٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثانية

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/٠٦١٩٩/٧

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: احمد محمد احمد علي عبدالله المدعي عليها: شركة مانكات للتدريب البحرين. مجهول العنوان. موضوع الدعوى طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/٠٣٤٣٥/٣

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: احمد محمد احمد علي عبدالله المدعي عليه: أحمد علي جلال البلوشي. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/٥ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/٠٩٩٨٧/٩

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: احمد محمد احمد علي عبدالله المدعي عليه: مخزن الاعيان – شركة توصيه بسيطة. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٥٨٢٨/١

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: احمد محمد احمد علي عبدالله

المدعي عليها: شركة مجموعة ال صفر القابضة. مجهول العنوان. موضوع الدعوى طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/٦

لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٦/١٩٨٢/٦

تبليغ بالحضور

المدعية: امانة العاصمة. وكيل المدعية: جاسم محمد جاسم تلفت. المدعي عليها: مؤسسة بلور ريفر للتجارة. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٦/٤٨٩٨/٢

تبليغ بالحضور

المدعي: بنك العربي. وكيل المدعي: اسامة انور محمد. المدعي عليه: محمد علي حسن خاتم العنوان: مجهول. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٦/٠٢٦٦٥/٢

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة البحرين للتسهيلات التجارية. وكيل المدعية: المحامية/ ليلى عيسى البصري. المدعي عليه: محمد حسن حميد علي احمد المطوع. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٦/٠٩٧٤٤/٤

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: احمد محمد احمد علي عبدالله. المدعي عليه: مكاي الدولة (مورجن) – لصاحبها/ محمد عايد خميس العنوان: مجهول. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٦/١٠٠٦٨/٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: احمد محمد احمد علي عبدالله

المدعي عليها: شركة ابناء جواد. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٠٤٢٥/٤٢

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: احمد محمد احمد علي عبدالله

المدعي عليه: احمد حسن يعقوب الصائغ. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٠٣٤٠/١

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: احمد محمد احمد علي عبدالله

المدعي عليه: ديدالس للأدوات الكهربائية – لصاحبها/ يوسف احمد الدنيد. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٠٥٦٤/١

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: احمد محمد احمد علي عبدالله

المدعي عليها: مؤسسة فايز انور احمد – لصاحبها/ فايز انور احمد. مجهول العنوان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/٦ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ٠٢/٢٠١٦/١٠٠٤٨/٨

تبليغ بالحضور

المدعية: الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. وكيل المدعية: احمد محمد احمد علي عبدالله

المدعي عليها: مؤسسة طالب حميد علي صاحب طالب حميد علي الصالحي. العنوان مجهول. موضوع الدعوى: طلب مبلغ.

لذا تعلن المحكمة الكبرى المدنية الثامنة للمدعي عليها المذكورة أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٢/٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الثامنة

رقم الدعوى: ١/١٣٥٣٣/٢٠١٤/٠٤

إعلان بالمزاد العلني

تعلن محكمة التنفيذ عن وضعها في المزاد العلني السفينة التي تحمل اسم أبو فارس رقم التسجيل BN١٠٩٩، ومواصفتها كالتالي: تحمل علم البحرين، ميناء تسجيلها البحرين، رقم المنظمة البحرية الدولية ٦٦١٧٦٠٩، إشارة النداء ٧٥,٩٠، الطو ل ٧٥,٩٠ متر، العرض ١٣,١٣ متر، العمق ٥,٨٨ متر، الحد الاقصى للسحب ٥,٢ متر، إضاءة السحب ٢,٢ متر، اجمالي الحمولة بالطن ١٥٧٤، صافي الحمولة بالطن ٧٨٢، المحركات الرئيسية ٢X محرك ٢Mk Mirrlees Blackstone Esl ٨. القدرة: بمقدار ٣,٧٢٠ حصان مكبحي، المولدات ٢x مولد ٧٥ Detroit Diesels كيلووات و٢٢٠ فولت وتيار مستمر، تم تصنيعه (تسليمه) ١٩٦٧، الصانع شركة تشارلز هيل سانز بمدينة برستل المملكة المتحدة، سعة القادوس ١٢٥٠ متر مكعب، نوع السفينة حفارة، والسفينة عبارة عن سفينة تجريف الرمال مستقرة برفاصين معدنيين ملحومين مزودين بعارضة طوافة منحنية ومائلة يقع انبوب الجرف على الجانب الايسر ويمكن للسفينة ان تفرغ على وصلتها بالشاطئ على الجانب الايمن يوجد الجزء العلوي في مؤخرة السفينة القادوس عبارة عن قادوس مفتوح وتوجد مساحة الماكينة في مؤخرة السفينة تحت غرفة القيادة مع الجزء التوجيهي في مؤخرة السفينة توجد مساحة إضافية للماكينة في الجهة الامامي وموقع رسو السفينة: مدينة الحد، اسم الربان أبوفارس وكامب روك.

وهي السفينة الخاصة بالمنفذ ضدها/ شركة بي دي سي العالمية س.ت ١-٥٦٩٠٠. شقة ٩٢، مبنى ٧٤١، طريق ٣٦١٦، مجمع ٤٣٦ السيف. وسيتم بيعها تسديداً للدين المحكوم به بموجب الدعوى رقم ٨/٢٠١٤ الصادر من غرفة البحرين لتسوية المنازعات لصالح الحاجز (المنفذ له)/ شركة البحرين للتسهيلات التجارية س.ت ١٣٤٤٤ عنوانها (ص.ب ١١٧٥ مدينة عيسى) بواسطة المحامية ليلى عيسى علي حسن، مكتب ٧٥ الدور ٧ بناية عالية مجمع ٣١٧ الدبلوماسية والبالغ مبلغ وقدره ٨٨٢،٢٠١,١٠٢ دينار بحريني، على أن يبدأ المزاد بسعر أساسي قدره -/ ١١٣٤٠٠ دينار. وقد حددت المحكمة ثلاث جلسات لبيع السفينة وهي: الجلسة الأولى تاريخ ٢٠١٧/٢/١٩م الجلسة الثانية تاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨م الجلسة الثالثة تاريخ ٢٠١٧/٣/٦م.

قاضي محكمة التنفيذ

رقم الدعوى: ٥/١٧٦٢٦/٢٠١٢/٠٢

إعلان بالمزاد العلني

تعلن المحكمة الصغرى الأولى عن وضعها للبيع بالمزاد العلني للعقار المسجل بموجب الوثيقة رقم ١٩٧٤/٤٨٨٨ والمقدمة رقم ١٩٧٣/٢٩٥٦ الكائن في الكورة والآيل ملكيته لكل من أمل ونادر ورياض أبناء ميرزا عبدعلي الخير وغيرهم.

لذا فإن كل من لديه رغبة في المزاد على الشراء أو المزايدة أن يراجع الدلال عبدالحميد القاسمي هاتف رقم ٣٣٢٣٣٤٣٥ أو قلم كتاب المحكمة على أن يبدأ بسعر مبلغ وقدره-/١٥٩٣٧٥ ألف دينار (مائة وتسعة وخمسون ألف وثلاثة مائة وخمسون وسبعون)، وقد حددت المحكمة جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٩ لبدء المزايدة.

قاضي المحكمة الكبرى المدنية الأولى

رقم الدعوى : ٠٢/٢٠١٦/١٦٠٧٣/١

تبليغ بالحضور

الطالب: عبدالله صالح خليفة جارالله. المطلوب ضده: مشعل ربيع وحش بصيبص الحباب. رقمه الشخصي: ٩٠٠٧١٥٥٢٩ مبنى ١٥٦٥ طريق ٢٠١٤ مجمع ١٠٢٠ دمستان. موضوع الدعوى: طلب مبلغ ٢١٢٠,٥٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة.

لذا تعلن المحكمة الصغرى المدنية الثالثة للمدعى عليه المذكور أعلاه بأنها قد حددت جلسة ٢٠١٧/٠٢/٠٧ لنظر الدعوى.

قاضي المحكمة الصغرى المدنية الثالثة

رقم الدعوى : ٢٠١٦/١٣

تبليغ بالحضور

المدعية: شركة أيه أي أس بي العربية المحدودة (سعودية). المدعى عليهم: ١- شركة الطاقة المركزية ش.م.ب (مقفلة). ٢- بيت التمويل الكويتي ش.م.ب (مقفلة). ٣- عبدالرحمن بن عبدالله بن حمد الزامل. ٤- سليمان عبدالعزيز البريكان. ٥- عبدالحكيم يعقوب الخياط. ٦- مناف يوسف عبدالعزيز حمزة. ٧- خلدون رشيد سعيد الطبري. ٨- عدنان شكور ملك. ٩- عبدالله بن محمد بن عبدالله الزامل. ١٠- محمد خلفان بن خرباش. المدعى عليهم المطلوب إعلانهم: ١- سليمان عبدالعزيز البريكان. ٢- خلدون رشيد سعيد الطبري. ٣- محمد خلفان بن خرباش.

لذا تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات المدعى عليهم المطلوب إعلانهم أعلاه بموعد جلسة الرد على لائحة الدعوى والمحددة لتاريخ ٢٤ يناير ٢٠١٧ الساعة ١١،٣٠ صباحاً بمقر الغرفة، شارع ١٧٠٤، بناية البارك بلازا، مبنى ٢٤٧، الطابق الثالث، ليعلم.

أمين السر غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إعلانات إدارة أموال القاصرين

إعلان ٢٠١٧/٠٠٨

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى جعفر علي احمد إسماعيل، من سكنة مدينة حمد ويحمل رقم سكاني ٦٤٠٠٣٦٥٤٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٧/٠١٠

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفاة بدريه محمد حسن بوحسين، من سكنة الرفاع الشرقي، وتحمل رقم سكاني ٦١٠٨٠١٨٥٦، أو يدعي بإرث أو دين في تركتها، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفاة عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٧/٠١٣

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى جعفر احمد عبدالله قمبر، من سكنة مهزه، ويحمل رقم سكاني ٦٤٠٠٣٥١٩١، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٧/٠٠٩

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى صادق صالح حسين المدحوب، من سكنة بلاد القديم ويحمل رقم سكاني ٥٧٠٠٧٣٩٨٧، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٧/٠١٢

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى علي سلمان حسين ثامر، من سكنة جرداب، ويحمل رقم سكاني ٥٨٠١٥٥٤٠٤، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

إعلان ٢٠١٦/٣٦١

نعلن للعموم أن كل من له طلب على المتوفى حسين عبدالله حسين لطيف، من سكنة المعامير ويحمل رقم سكاني

٧٢٠١٠٢٨٢٠، أو يدعي بإرث أو دين في تركته، عليه أن يقدم طلبا كتابياً إلى الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية، وبعدها سوف لن تقبل الإدارة اي ادعاء يقدم إليها في هذا الشأن، كما أن الذي يكون مديناً إلى المتوفى عليه إعلام الإدارة بدينه تمكيناً لسداده وإبراء لذمته منه، ليعلم.

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3262) الصادر بتاريخ 19 مايو 2016 إعلان رقم (1) لسنة 2016 بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر يناير 2016 إعمالاً لحكم المادة (37) من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية .

وقد تضمن هذا الاعلان – تحت عنوان وزارة الثقافة الجدول التالي:

وزارة الثقافة

رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
TB/21285/2015	مناقصة	تصميم وتنفيذ جناح مملكة البحرين في المعرض العالمي للحضارات اكسبو ميلان 2015 تفكيك الجناح	١	RESTAURA SAL	BD	1,064,000
			٢	STUDIO ANN HOLTROP	BD	78,000
			٣	SCE PROJECT	BD	20,000
				المجموع (د.ب.):		1,162,000

ولما كان الجدول المذكور لم ينشر في صورته الصحيحة , فإنه يعاد نشره بصورته الصحيحة كالتالي:

تقرير شهر يناير 2016 - وزارة الثقافة

رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء	الملاحظات
TB/21285/2015	مناقصة	تصميم وتنفيذ جناح مملكة البحرين في المعرض العالمي للحضارات اكسبو ميلان 2015 تفكيك الجناح	١	RESTAURA SAL	EUR	1,064,000	تعديل في نوع العملة
			٢	STUDIO ANN HOLTROP	EUR	78,000	
			٣	SCE PROJECT	EUR	20,000	
				المجموع (د.ب.):		570,542	

لذا لزم التنويه.

استدراك

نشر في الجريدة الرسمية العدد (3285)الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 2016 إعلان رقم (8) لسنة 2016 بشأن قرارات الترسية الصادرة في المناقصات خلال شهر أغسطس 2016 إعمالاً لحكم المادة (37) من المرسوم بقانون رقم (36) لسنة 2002 بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمشتريات والمبيعات الحكومية .

وقد تضمن هذا الاعلان – تحت عنوان وزارة التنمية الاجتماعية الجدول التالي:

وزارة التنمية الاجتماعية

#	رقم المناقصة	النوع	الموضوع	#	العطاء الفائز	العملة	قيمة العطاء
١	2011/1	**تجديد**	إدارة وتشغيل دار الأمان للمتعرضات للعنف الأسري	١	جمعية الاجتماعيين البحرينية	BD	33,333,334
٢	2006/16	**تجديد**	**استئجار ثلاثة طوابق ومواقف سيارات للوزارة**	١	**مرفأ البحرين المالي**	BD	1,141,064,160

ولما كان الجدول المذكور لم ينشر في صورته الصحيحة , فإنه يعاد نشره بصورته الصحيحة كالتالي:

تقرير شهر أغسطس 2016 - وزارة التنمية الاجتماعية					
1	**2011/1**	**تجديد**	**إدارة وتشغيل دار الأمان للمتعرضات للعنف الأسري**	**١ جمعية الاجتماعيين البحرينية**	**33,333.334 BD**	**تصحيح في قيمة التجديد**
2	**2006/16**	**تجديد**	**استئجار ثلاثة طوابق ومواقف سيارات للوزارة**	**١ مرفأ البحرين المالي**	**1,141,064.160 BD**	**تصحيح في قيمة التجديد**

لذا لزم التنويه.